



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٣/٣١/١٩٩٦

* تعميم رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم

الدراسية الخاصة بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

* القرار رقم ٩٨/٦١١ بشأن تعديل بعض احكام لائحة البعثات

الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠

التاريخ: ١٢/٣١/١٩٩٦

قرار رقم (٢١٠٠ / ١٩٩٦) بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٦٥ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته.
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٦٥) بجلسته المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ٩٦ على مشروع اللائحة.
- ولمقتضيات مصلحة العمل.

تقرر

- مادة أولى : يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل مايتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة.
- مادة ثانية : على جهات الإختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

الباب الاول - البعثات الدراسية
الفصل الأول
تعريف البعثة وأغراضها

مادة (١)

تعريف البعثة الدراسية :

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي او لحضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل.
ولا يعتد بالدراسات الجزئية او غير المنتظمة وذلك كمستمع او كزائر او الدراسة عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي.

تعريف المبعوث :

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسية.

مادة (٢)

الغرض من البعثات الدراسية:

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين بها واستكمال تأهيلهم العلمي والتدريبي.

مادة (٣)

أنواع البعثات الدراسية ومددها:

أ - بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها :-

وهي التي لا تزيد مدتها عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ب - بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة أو ما يعادلها:-

وهي التي لا تزيد مدتها عن أربع سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ج - بعثة دراسية للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه: -

وهي التي لا تزيد مدتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد أكثر من مرة طوال مدة خدمته.

الفصل الثاني جهات الاختصاص بشؤون البعثات

مادة (٤)

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقا للقواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية :-

مادة (٥)

- لجنة البعثات بالقسم العلمي :-

- اولا - تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية اربعة من اعضائه يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية.
- ثانيا - تختص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :
- أ - اعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة.
- ب - إختيار اسماء المرشحين للايفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل ادارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة، وذلك بعد ان تقوم باجراء المقابلة الشخصية الاولى لهم.
- ج - عرض اسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب اسمائهم حسب الاولوية.
- د - النظر فيما يحال اليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي.

مادة (٦)

- لجنة البعثات بالكلية :-

- اولا - تشكل لجنة البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-
- ١ - مساعدي عميد الكلية.
- ٢ - ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم عن وظيفة استاذ مساعد ويصدر بهم قرارا سنويا من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث.

ثانيا - تختص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-

- أ - إعتقاد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والاعداد المطلوبة.
- ب - البت في ترشيحات لجان البعثات بالاقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.
- ج - ابداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دوريا الى الهيئة عن مبعوثي الكلية.
- د - ابداء الرأي في طلبات تمديد البعثة او وقفها او الغائها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

مادة (٧)

اللجنة العامة للبعثات:-

اولا - تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-

- ١ - نواب مدير عام الهيئة.
 - ٢ - عمداء الكليات.
 - ٣ - احد مديري معاهد التدريب - ممثلا عن المعاهد.
 - ٤ - مدير مكتب الشؤون القانونية.
 - ٥ - مدير مكتب التخطيط والمتابعة.
 - ٦ - مدير ادارة البعثات والعلاقات الثقافية - عضوا ومقررا
- ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قرارا بنظام العمل فيها، وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا في سبيل انجاز عملها.

ثانيا - تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :-

- أ - رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقا لاحتياجات الهيئة.

- ب - مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة واقرارها.
- ج - اعتماد اسماء المرشحين للايفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها.
- هـ - البت في طلبات تعديل بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية، وفقا للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- و - البت في الغاء البعثات للمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية.
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة او تغيير التخصص او مقر الدراسة.
- ي - النظر في الموضوعات التي يحيلها اليها مدير عام الهيئة.

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الاقل كل فصل دراسي، او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثالث شروط الايفاد في البعثات الدراسية

مادة (٩)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة دراسية ما يلي :-

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنابة او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.
- ٢ - الا يكون قد سبق ايفاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالالغاء.
- ٣ - ان يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب من احدى الجامعات المعتمدة وبمعدل عام لا يقل عن ثلاث نقاط في نظام الاربع نقاط او ست نقاط في نظام التسع نقاط او ما يعادله .
- ٤ - الا يزيد سنه عند الايفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة واربعين سنة للعاملين بالهيئة.
- ٥ - ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٦ - ان يستكمل اجراءات الايفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح.
- ٧ - الحصول على قبول اكايمي غير مشروط من احدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- ٨ - ان يكون لائقا طبيا.
- ٩ - الا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة عن سنتين بالكلية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الاساسية.
- ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة اضافة او تعديل اية شروط اخرى قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.
- ١٠ - ان يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الاجنبية المؤهلة للايفاد.

الفصل الرابع حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة (١٠)

دراسة اللغة :

- أ - يسمح للمبعوث بالسفر الى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب اوضاعه والتكيف مع الجامعة او المعهد او البلد الذي اوفد اليه وتحسب ضمن مدة البعثة.
- ب - وفي حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الاكاديمية بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الاوضاع المشار اليها في اعلاه تقوم الهيئة بالغاء بعثته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من اثار.

مادة (١١)

الدراسة التمهيدية

- يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية او مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة.

مادة (١٢)

تصاريح السفر والعودة

- أ - يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوما قبل موعد البعثة او الدراسة ويجب عليه العودة الى الكويت عقب انتهاء بعثته او دراسته او الغاء قرار ايفاده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الايفاد خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطار المبعوث بقرار الالغاء.
ب - يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لمزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصص العلمية.
ج - وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة في الخارج.

مادة (١٣)

القواعد المالية

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلوالة الاجتماعية المقررة وبديل السكن وفقا للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته.
اما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة الى مرتبه الاساسي والعلوالة الاجتماعية وبديل السكن ، مخصصات مالية وفقا للجدول المرافق.

مادة (١٤)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة او تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح.

مادة (١٥)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر الغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط، وفي حدود المدة المصرح بها للعودة مع احقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولافراد اسرته المرافقين .

مادة (١٦)

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

١. تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من اولاده ممن لا تزيد اعمارهم عن ثمانية عشر عاما من الكويت الى مقر البعثة وكذلك عودتهم الى الكويت عقب انتهائها.
- ب - ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر البعثة او الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور وذلك على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها بالدرجة السياحية.
- ج - كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم في قضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة اذا طلبها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة اشهر.

مادة (١٧)

- تتحمل الدولة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث ولافراد اسرته المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود ٥٠ كيلو جراما للمبعوث و٢٠ كيلو جراما للمرافقين له او ما يعادلها في حالة الشحن جوا او برا او بحرا.

مادة (١٨)

- يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للمبعوث اذا سافر فعلا على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح بها شريطة ان يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

مادة (١٩)

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لاجراء بعض البحوث او الدراسات او جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة اخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدها لمدة اقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على ان تصرف له المخصصات المالية للبلد المنقل اليه مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر ولا يجوز صرف اي مخصصات مالية اذا كان الانتقال الى الكويت.

مادة (٢٠)

الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب

١ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط، كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او لزوجته او لاولاده. كما تعامل المبعوث الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة ان يكون الزوج كويتي الجنسية.

ب - تتحمل الدولة قيمة شراء الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يجاوز ٦٠٠ دينار كويتي او ما يعادلها طوال مدة البعثة.

ج - يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر او ندوة علمية لمرة واحدة سنويا ويصرف له نظير ذلك مبلغ ٨٠٠ دينار كويتي اذا كان المؤتمر او الندوة خارج مقر بعثته او ٥٠٠ دينار كويتي اذا كانت داخل مقر بعثته.

د - يصرف للمبعوث بدل كتب بواقع ٤٠٠ دينار كويتي سنويا كما يصرف له ٢٥٠ دينارا كويتيا لطباعة رسالة الماجستير و ٣٥٠ دينار كويتي لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط.

مادة (٢١)

نفقات العلاج

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته واولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقا للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اي منهم .

مادة (٢٢)

المكافأة التشجيعية

يمنح المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من اجله - قبل انتهاء المدة الاصلية المقررة لبعثته - مكافأة تشجيعية تعادل ٢٥٪ من اجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته.

مادة (٢٣)

واجبات المبعوث

يلتزم المبعوث بالتفرغ للدراسة تفرغا كاملا وبأن يخصص كل وقته لدراسته وبألا يباشر اي عمل خلال مدة البعثة وان يكون محمود السيرة سافنلا على سمعة بلاده ومراعيًا لتقاليد البلد الموفد اليه.

مادة (٢٤)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته نهائيا او تاخره عن الالتحاق بها دون ان يكون على رأس عمله فانه يعتبر منقطعا عن العمل ويتحمل ما يترتب علي ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له.

مادة (٢٥)

لا يجوز للمبعوث ان ينسحب من دراسته كلياً او جزئياً لاي سبب من الاسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فانه يعد منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والمخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي او مقر بعثته لاي سبب من الاسباب الا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث الذي اوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للايفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (٢٨)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضاه في البعثة.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية الى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف صرف مخصصاته المالية مؤقتا حتى يثبت تقديمه لها .

مادة (٣٠)

وقف البعثة

- أ- يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة اقصاها فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال مدة البعثة اذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث.
- ب - بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معا يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير اذا تعذر الحصول على قبول اكايمي لمواصلة دراسة الدكتوراه.
- ج - وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية .
- د- لا تحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة .

مادة (٣١)

الغاء البعثة

اولا : يكون الغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:

- أ- اذا ما رغب المبعوث بذلك .
- ب - اذا لم يلتحق المبعوث بدراسته الاكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.
- ج - اذا اخل المبعوث باي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
- د - اذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد.
- هـ - اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للاستمرار في الدراسة.
- و - اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله خلال المدة المقررة.
- ز - اذا انتهت الخدمة بالوفاة .
- ي - او لاية اسباب اخرى تراها اللجنة العامة للبعثات.

ثانيا. يسترد من المبعوث الذي تلغى بعثته ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة (٢٠) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالالغاء وسحب البعثة.

مادة (٣٢)

يعفى المبعوث من الاثار المالية المترتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل الموقد من اجلسه، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الالغاء او اذا كان الالغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام او الوفاة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨) برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة، ويعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.

مادة (٣٤)

تنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف ايفاده في بعثه دراسية اذا الغيت بعثته او سحب قرار ايفاده مع تحميله كافة الاثار المالية المترتبة على ذلك

مادة (٣٥)

الاحكام الانتقالية

تسرى احكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين اوفدوا في بعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وماتزال بعثاتهم سارية فيما عدا ما يلي:

١- المبعوث الذي اكمل او تجاوز - عند صدور هذه اللائحة - الحد الاقصى لمدة البعثة وفقا للائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء .

ب - احتساب مدة البعثة السابقة على اصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث.

جدول
المخصصات المالية
المرافق للأنحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم «٢١٠٠» لسنة ١٩٩٦

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
اضافة الى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	٤٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية- كندا- انجلترا- اوروبا- اليابان.
	٣٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

ملاحظة:

المخصصات المالية عن الشهر الاول ٩٠٠٠ د.ك، تصرف للمبعوث قبل السفر ولمرة واحدة فقط

تعميم رقم (١٩٩٧/٢٩)
بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/ ٢١٠٠

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٩٧

**تعميم رقم (١٩٩٧/٢٩)
بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة**

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج.

نظرا لأن أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر في ١٢/٣١/١٩٩٦ قد وردت على النحو التالي:

الرسوم الدراسية والأجهزة والمؤتمرات والكتب.

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده.

ونظرا لكثرة التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه، فإننا نود الإفادة بأن الهيئة ستتحمل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة وستتحمل فقط نصف قيسة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس الخاصة في الخارج.

برجاء العلم والاحاطة والعمل بموجبه وبتعميم ذلك على الموفدين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم.

مع قبول وافر تحياتنا،،،

المدير العام

التاريخ: ١٩ / ابريل / ١٩٩٨

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/ ٢١٠٠

المدير العام

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- و على القانون رقم ٨٢ / ٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦ / ٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦ / ١٢ / ٢١ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الادارة في اجتماعه رقم (٦٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨ / ٢ / ٢٨
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة اولى: الغاء الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦ ٣١٠٠ سالف الذكر واعتبارها كأن لم تكن.

مادة ثانية: اضافة الفقرة (ب) من المادة (١٠) الى المادة (١٢) لتصبح الفقرة (د) وتعديل على النحو التالي:

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الاكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الایفاد واعتباره كأن لم يكن. ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة.

مادة ثالثة: تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتكون على النحو التالي:

«يسمح للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير او للدكتوراه، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية الا عن حضور المؤتمرات او الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت.

وفي جميع الحالات يكون الحد الاقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لايزيد عن (٨٠٠) د.ك خلال مدة الدراسة للماجستير. ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

مادة رابعة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام



١١٩

المرجع :
التاريخ :
الموافق :
١٩٩٧ / ٧ / ١١

١٥٢٦
تعميم رقم (١٩٩٧ /)

بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوثين المرافقين له بمقر البعثة .

الى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج .

نظرا لان أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر في ٩٦/١٢/٣١ قد وردت على النحو التالي .

الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب .

أ- تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابناء المبعوثين المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او لزوجته او لاولاده .

ونظرا لكثرة التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوثين المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار اليها في اعلاه ، فالتنا نود الافادة بأن الهيئة ستتحمّل كامل الرسوم الدراسية عنهم اذا كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة

وتبــــــــــــــــــــــــــــــــع (٠٠٠٤)



١٣٥

المرجع :
التاريخ : ١٧ مايو ١٩٩٩
الموافق : / /

قرار رقم (٨٠٤ / ١٩٩٩)

بشأن إضافة استراليا الى جدول المخصصات المالية

الموافق للجنة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٣١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٧٣) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : إضافة استراليا الى جدول المخصصات المالية المرافق للجنة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣١٠٠ بالفئة الأولى (٤٠٠) د.ك وذلك اعتبارا من ١٤/٣/١٩٩٩ .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- عمداء الكليات - أجهزة الهيئة المختلفة
- ادارة الشؤون المالية - الرواتب
- ادارة شؤون العاملين
- ادارة البعثات والعلاقات الثقافية لإبلاغ الملحفين الضافين بالخارج
- أمانة سر مجلس الإدارة
- مكتب الشؤون القانونية
- السجل العام



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتنظيم والتقنية للتدريب

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

إدارة البعثات والدراسات الخارجية

المرجع :

قرار رقم (٧٠٨/٢٠٠١)

التاريخ :

بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (١٦)

الموافق :

من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقول رقم ١٩٩٦/٣١٠٠

المتمم العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثماتون والذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعدل نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي :-
 ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة التي الكوييت والعودة على نفقة الدولة كل سنة شريطة أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر ، وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالطريقة المناسبة .

مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والصل بموجبه اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١٨ .

المدير العام

دكتور محمد الجبور مدير البعثات

الصخ :-

- مكتب السيد الدكتور المدير العام - مكتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المصطفة - عملاء كليات الهيئة
- صيد القبول والسجل - صيد الشئون والرعاية الطلابية
- إدارة شؤون الإدارة - إدارة المعاملات والمعاملات الطلابية
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام



الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
Kuwait 2001

P.o.Box 23167 SAFAT (13092) KUWAIT - Tel 2564960 Fax 2528915

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

المرجع : التاريخ : الموافق :
٢٥ ٦ ٢٠٠١
رقم البعثة : ١٠٠٠ / ٧١١ / ٢٠٠١
بمقتضى المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على الفتون رقم ٨٢/٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بها القرار رقم ٩٩/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يحل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) الصالح الذكر ليكون على النحو التالي :-

' ينفي المبعوث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة إذا حصل على العوطل الموفد من أجله وفي ذات التخصص خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الإلغاء وكان الموفد في خدمة الهيئة أو إذا كان الإلغاء بسبب المروض وذلك بناء على توصية من المجلس الطبي العام أو في حالة الوفاة .

مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والحصل بموجبها اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٨ .

المدير العام

وكيل المدير العام

- مكتب السيد الدكتور ناصر العام - مكتب السيدة نوب المراد
- أجهزة لجنة المخطط - صناديق كليات البعثات
- إدارة البعثات والبعثات الخارجة
- قسم القبول والتسجيل - قسم المخطط والبريد الإلكتروني
- أمانة مجلس الإدارة - مكتب السكرتارية
- السجل العام

P.O.Box 23167 SAFAT (13002) KUWAIT - Tel 2504966 Fax 2529015



١٢٥

المرجع :
التاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٢
الموافق :

قرار رقم (٣٧٢ / ٢٠٠٣)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١/٢٠٠٣

المتضمن تحديد شرط السن عند أيفاد أعضاء هيئة التدريس والتدريب

في بعثة دراسية

المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون ونظام للخدمة المدنية وتعديلاتها .
- على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٩٦/٢١٠٠) الصادر بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى توصية اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣ بشأن الرغبة في إصدار قرار بتفسير أحكام البند الرابع من المادة التاسعة من اللاحة .
- وعلى عرض الدكتور نقيب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث بهذا الخصوص .
- وعلى أحكام المادة التاسعة من اللاحة في شأن تفويضنا بجواز إضافة أو تعديل أية شروط أخرى تقتضيها مصلحة العمل .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : تعديل البند الرابع من المادة التاسعة من لائحة البعثات لتكون على النحو التالي :-
- ٤- ألا يزيد سنه عند الإيفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة وللعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب وأربعين سنة ميلادية للعاملين بالهيئة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وللصل بموجبه وينفي ما يعارض معه من أحكام وقرارات أخرى .

المدير العام

(Handwritten signature and stamp)

النسخ :-

- مكتب السيد الدكتور المدير العام - مكتب السادة برور المدير العام

- أجهزة الهيئة المعتمدة - مكاتب لجنة متابعة

- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام - ق ت

(Handwritten signature)



١٧٧

المرجع :

التاريخ : ١١ / مارس / ٢٠٠٣

الموافق : / /

قرار رقم (٥٢٤ / ٢٠٠٣)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البيئات الدراسية

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى أحكام لائحة البيئات الدراسية رقم ٩٦/٢١٠٠ .
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٨٨) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولي : تعديل بعض أحكام لائحة البيئات الدراسية رقم ٩٦/٢١٠٠ من المادة (٢٠) بند (أ) منه بإضافة فقرة جديدة للنص وذلك على النحو التالي :-
- ويستثنى من ذلك نفقات العلاج لثلاثة من أبناء الزوج غير الكويتي للمبتوتة .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه .

المدير العام

دكتور محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

النسخ :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة - عمداء كليات الهيئة
- أمانة سر مجلس الإدارة
- مكاتب الشؤون القانونية
- السجل العام



المرجع

التاريخ

قرار رقم (٦٤٣ / ٢٠٠٢)

بشأن الإعفاء من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثات الدراسية


بسبب الحصول على المؤهل خلال سنتين من تاريخ الإلغاء

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى القرار رقم ٢٠٠١/٧١١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ بشأن تعديل الفترة الزمنية لتكون سنتين بدلاً من سنة لإعفاء الموفد من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة عند حصوله على المؤهل خلال المدة المشار إليها .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ١٠٨٠٥ المؤرخ في ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على تطبيق القرار رقم ٢٠٠١/٧١١ على الحالات التي حصلت على المؤهل خلال سنتين في تاريخ سابق على هذا القرار .
- وعلى ما قرره اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ .
- وبناء على ما تشييه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : يعفى المبعوث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة وترد إليه كافة المبالغ التي تم استقطاعها منه إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله خلال السنتين من تاريخ الإلغاء - قبل ٢٠٠٢/١/٢١ .
- مادة ثانية : أما المبعوث الذي تم إلغاء بعثته ولم يحصل على المؤهل قبل ٢٠٠٢/١/٢١ أو الذي تم إلغاء بعثته بعد هذا التاريخ يعفى من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة بسبب الحصول على المؤهل خلال (السنتين) من تاريخ الإلغاء ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه خلال الفترة السابقة على حصوله لهذا المؤهل .



المرجع :
التاريخ : ٣ / ١٠ / ٢٠٠٢
الموافق : / /

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل
بموجبه .

المدير العام

قنصخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام
- مصام الكليات
- أجهزة الهيئة المختلفة
- ادارة البعثات وقملجات المنظمة
- عميد القبول والتسجيل - عميد النشاط والرعاية الطلابية
- لجنة من مجلس الإدارة مكتب الشؤون القانونية
- لمجله العام



المرجع
التاريخ: ٢٤ / نوفمبر / ٢٠٠٢
الموافق: / /

قرار رقم (٢٢٢٠ / ٢٠٠٢)

بشأن إضافة نص جديد إلى أحكام لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقراء رقم ١٩٩٦ / ٢١٠٠

الهدف العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٩٢ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (٨٧) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصير

مادة أولي : إضافة نص جديد إلى أحكام لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٩٦/٢١٠٠) ليكون على النحو التالي :-

(مادة ٢٩ مكرر) يلزم الطالب المبعوث بالتسجيل في دراسة العباء الدراسي الكامل المستمر من قبل الجامعة المصجل بها ، وفي حالة المخالفة يوجه إليه إنذار أكاديمي أول ، كما يوجه إليه إنذار أكاديمي ثان عند تكرار التسجيل فسي أقبل ممن العباء الدراسي الكامل ، ويعوز حرمانه من ٢٠% من التخصصات المسبقة المقررة له إذا لم يقبل عرضه ، ثم يرضى أمره على اللجنة المختصة للبعثات في حالة استمرار تكرار المخالفة في فصل دراسي آخر .

مادة ثمانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والمعمل بموجبيه ، اعتباراً من تاريخه .

الموقع العام

- الموقع :-
- مكتب السيد الدكتور مدير العام - مكتب المادة لواء العام
- سبهم لطفة المشرفة - مساعد كليات الهندسة
- هويد القبول والتسجيل - السيد الأستاذ المساعد العالي
- أمارة من مجلس الإدارة - إدارة البعثات والتدريب - للتدريب
- مكتب الشؤون الإدارية - ٥٤



١٢

المرجع :

التاريخ : / /

الموافق : / /

قرار رقم (٨٥٨١ / ٢٠٠٤)

بشأن تعديل الفقرة (٤) من المادة (٩)

من لائحة البعثات الدراسية رقم ٩٦/٢١٠٠

٢٢ يوليو ٢٠٠٤

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٣) بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعديل الفقرة (٤) من المادة (٩) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة

بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر لتكون على النحو التالي :

" ألا يزيد سنه عند الإيفاد عن أربعين سنة ميلادية بالنسبة للعاملين بالهيئة وغيرهم - وخمس وأربعين سنة لأعضاء هيئة التدريس والتدريب للحصول على درجة الدكتوراه .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل

بموجبه ، إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من

قرارات أخرى .

المدير العام

دكتور محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم

للمسح:

- السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشؤون القانونية
- السجل العام



١٣٣٣

المرجع :

التاريخ :

الموافق :

قرار رقم (٢٠٠٥ / ٥٤٩)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٣١٠٠

٢٠٠٥ / ٢٨ / ١٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعدل المادة (٣) فقرة (أ) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر على النحو التالي :

- ١- بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها :-
وهي التي لا تزيد مدتها عن سنة بالنسبة للدراسة بالجامعات البريطانية ، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث ، والمكتب الثقافي المختص ، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدتها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .
- ٢- وهي التي لا تزيد مدتها عن سنتين بالنسبة للدراسة بالجامعات الدول الأخرى ، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث - تمديدتها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

٢٠٠٥ / ٢٨ / فبراير

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل
بموجبه .

المدير العام


دكتور محمد بن محمد بن عبد العزيز

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- ادارة البعثات والعلاقات الثقافية
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشؤون القانونية
- امثلة السر
- لسجل العام



المرجع :
التاريخ : ١٣ / نوفمبر / ٢٠٠٥
الموافق : / /

١٣٧

قرار رقم (٢٠٠٥/٩٧٤٥)

بشأن تعديل المادة (١٩) من لائحة

البعثات الدراسية

المدير العام:-

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٩٩) والذي عقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٥.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: تعديل المادة رقم (١٩) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات

الدراسية ليصبح النص على النحو التالي:

- يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته
- بناءً على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكافية
- التابع لها المبعوث وذلك لإجراء بعض البحوث والدراسات أو جمع



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : / /

البيانات المتعلقة ببعثته لمره واحده عند دراسته للماجستير ، ومرة
أخرى عند دراسته للدكتوراه، وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر في كل
مرة، ويجوز مدها لمدة أقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة
للبعثات ، وعلى أن تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل إليه
مضافاً إليها ٢٥% من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته
علاوة على تذاكر السفر، وتسري الأحكام السابقة على المبعوث ولو
كان انتقاله لتحقيق الأغراض السابقة من مقر بعثته بالخارج إلى
الكويت.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه
ويلقى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

المدير العام

النسخ

- مكتب سماعة وزير التربية ووزير التعليم العالي رئيس مجلس الإدارة.
- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام.
- أجهزة الهيئة المختلفة - أمانة السر.
- مكتب الشؤون القانونية.
- السيخ العام.



١١٣

المرجع :
التاريخ : ١٩ / مارس ٢٠٠٦
الموافق : / /

قرار رقم (٨٧ / ١٩ / ٢٠٠٦)

بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين

الدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (١٠١) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : زيادة مخصص الشهر الأول لمبعوثي الهيئة (٩٠٠ د.ك) وهو المبلغ الذي يدفع لمرة واحدة السوارد ذكره بجدول المخصصات المالية بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات إلى خمسة أضعاف المخصص الشهري .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبيه .

الدير العام

دكتور محمد بن عبد العزيز بن فوزان

التمتع:

- مكتب السيد وزير التربية ووزير التعليم العالي رئيس مجلس الإدارة
- السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- إدارة المشتريات والمعاملات الداخلية
- إدارة شؤون العاملين - إدارة الشؤون المالية
- أجهزة الهيئة المستقلة
- مكتب الشؤون القانونية
- السجل العام



المرجع
التاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٦
الموافق: ١ / ١

قرار رقم (١٣٠٢ / ٢٠٠٦)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام لخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة أولى : تعديل جدول المنخصصات المالية المرافق للاحقة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ وذلك بزيادة المنخصصات الشهرية لمبعوثي الدراسات العليا بنسبة ٢٠% .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

المدير العام

دكتور محمد بن عبد العزيز العبدالله

رئيس
مقرر

التصريح:

- السيد الدكتور المدير العام
- مقرر المادة ثوب المدير العام
- معاذ الهيئة
- لجنة الهيئة المنتدفة - لجنة من مجلس الإدارة
- لجنة البعثات والحلقات الثقافية - صدارة القبول والتسجيل
- مكتب الشؤون القانونية



١١٤

المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٥/ - ١٠ / ٢٠٠٧

قرار رقم (١٥٥٩ / ٢٠٠٧)

بتعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩٨٧

بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٠٠ / ٩٦ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين .
- وعلى كتاب إدارة البعثات والعلاقات الثقافية رقم ٩٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ ومرفقاته .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعديل المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٩٨٧ بشأن زيادة مخصصات الشهر الأول للمبعوثين لتكون على الوجه التالي :
(زيادة مخصص الشهر الأول لمبعوثي الهيئة وهو المبلغ الذي يدفع لمرة واحدة الوارد ذكره بجدول المخصصات المالية بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات الدراسية إلى خمسة أضعاف المخصص الشهري) .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه .

المدير العام

أ. د. مشعل عبد الله المشعل
المدير العام بالإنابة

التمتع:

- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- إدارة شؤون العاملين - إدارة الشؤون المالية
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : / /

(٢)

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل
بموجبه .

المدير العام

دكتور / محمد بن عبد العزيز العبدالله

نسخة :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشؤون القانونية
- السجل العام

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



١١

المرجع :
التاريخ : ٢٨ يونيو ٢٠٠٨
الموافق : / /

قرار رقم (٢٠٠٨/٢٣٥٤)
بشأن منح مبعوثي الهيئة
مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل

المدير العام :

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٨٢/٦٣) في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٥٧٢ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ .
- وعلى كتاب ادارة البعثات والعلاقات الثقافية رقم ٢٥٩٥ بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٨ والمرفق به محضر الاجتماع الرابع للجنة العامة للبعثات للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المنعقد بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٨ .
- وبناء على ماقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة اولى : منح مبعوثي الهيئة (معيدى البعثات واعضاء هيئة التدريس الموفدين فى بعثات دراسية) المكافأة تشجيعية وبدل طبيعة العمل المستحقة لهم بجدول مرتبات الكادر الخاص وفقا للجدول المرفق .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا تاريخ صدور هذا القرار .

المدير العام

د. عبدالقادر السبيعي

نسخة : مكتب السيد الدكتور / المدير العام
مكتب السادة / نواب المدير العام
ادارة الشؤون المالية - الرواتب
ادارة شؤون العاملين

قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس
مكتب الشؤون القانونية - السجل العام

١/١
C.O.P.
٨٦

٨٦



المرجع :
التاريخ : ٢٨ / يوليو / ٢٠٠٨
الموافق : / /

تايغ قرار رقم (٢٣٥٩ / ٢٠٠٨)

بشان منح معونى الهيئة
مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل

مكافأة تشجيعية	بدل المهنة	بدل طبيعة العمل	العلاوة الاجتماعية		العلاوة الدورية السنوية		المرتب الاساسى		الوظيفة
			متزوج	اعزب	عدد العلاوات	قيمة العلاوة	اخر المربوط	اول المربوط	
٤٨٠	٢٩٠	٥٩٠	٣١٥	٢٢٢	٨	١٠	٧٥٠	٦٧٠	محاضر
٤٨٠	٢٦٠	٤٧٥	٣٠١	٢٠٨	٨	١٠	٦٧٥	٥٩٥	مدرس
٤٨٠	١٣٠	٤١٥	٢٩١	٢٠٣	٨	١٠	٥٩٥	٥١٥	مدرس مساعد
١١٠	-	٣٢٠	٢٧٨	١٩٠	٥	١٠	٤١٥	٣٦٥	معيد بطة

* يوقف صرف بدل المهنة عند الالتحاق بمنقر البعثة .

م ر /



المرجع

التاريخ

٢١ / مايو ٢٠٠٩

الموافق

/ /

قرار رقم (٢٠٠٩/١١٤٨)

بشأن إضافة دراسة اللغة الأجنبية للموظفين في بعثات دراسية

إلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠

: ٤

- بعد الإطلاع على أحكام ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (١١٤) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المقرر

قيادة أولى : إضافة دراسة اللغة الأجنبية إلى المادة (١٠) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر على أن تحسب فترة اللغة من ضمن فترة البعثة .

قيادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وبإلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

د. محمد بن عبد الوهاب السويدي

التسليم :

- مكتب السيد المدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام
- إدارة شؤون العاملين
- أجهزة الهيئة المختلفة - إدارة البعثات والتطبيقات الثقافية
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام

١٠ - تم تسليمه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦
وتم تسليمه لـ



المرجع :

قرار رقم (١١ / ٢٠١٠)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٣٥٩ / ٢٠٠٨ بشأن منح معيدي البعثات التدريبية أعضاء /

هيئة التدريسيين المؤهلين في بعثات دراسية مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة العمل بتاريخ ٢٠١٠ يونيو

الخبر العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م / ٥٧٢ / ١٩ / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ بشأن كادر أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣٥٩ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بشأن منح مبعوثي الهيئة (معيدي البعثات وأعضاء هيئة التدريس المؤهلين في بعثات دراسية) مكافأة تشجيعية وبدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ١٤٢٨٨ / ١٠١٠١٠١٠١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ بشأن التقيد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ في صرف بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية لمبعوثي الهيئة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولي: تعديل المادة الثانية من قرار الهيئة رقم ٢٣٥٩ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ وذلك بصرف المكافأة التشجيعية وبدل طبيعة العمل لمعيدي البعثات وأعضاء هيئة التدريس المؤهلين في بعثات دراسية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١ .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وينفي جميع ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى.

الخبر العام

د/ محمد عبد الله السيفاني
المدير العام بالإنابة

- السبع:
- مكتب السيد الدكتور مدير العام .
 - مكتب السادة نواب مدير العام .
 - إدارة الشؤون المالية - البشرية - إدارة الشؤون التدريبية .
 - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
 - إدارة البعثات والبعثات الخارجية .
 - السجل العام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٦

١٤٦

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.



المرجع:

قرار رقم (١٧٦/٢٠١٠)

التاريخ:

بشأن مساواة معيدي البعثات الدراسية بالهيئة

الموافق:

بنظرانهم في جامعة الكويت بشأن زيادة المخصصات المالية

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في الاجتماع رقم ١١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م م خ م / ٤٢٧ / ١٩ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة أولي : مساواة معيدي البعثات الدراسية بالهيئة بنظرانهم في جامعة الكويت بشأن زيادة

المخصصات المالية لمبعوثي الهيئة لتصبح كالتالي:

- ١- صرف ٥٠ % من قيمة المخصص الشهري لمعيد البعثة المتزوج .
- ٢- صرف ١٠ % لكل أبن من أبناء المبعوث وبعد أقصى ثلاثة أبناء .
- ٣- صرف أجور السفر نقداً للمبعوث وعائلته من الكويت إلى مقر بعثته ونفقات العودة عند انتهاء البعثة بالإضافة إلى نفقات السفر فيما يتعلق بالدراسة .

مادة ثانية : تنفيذ هذه الزيادة عند توافر الاعتمادات المالية اللازمة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

المدير العام للتعليم التطبيقي والتدريب
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الإختصاص
المدير العام

- النسخ -
- مكتب السيد الدكتور المدير العام -
- مكاتب السادة نواب المدير العام -
- إدارة الشؤون القانونية -
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب -
- إدارة الشؤون المالية -
- أمانة سر الهيئة -
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية -
- السجل العام -



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الهيئة العامة
للأجهزة التطبيقية والتعليمية والتدريب



الإشارة :
التاريخ : ١ أغسطس ٢٠١١

قرار رقم (٢٠١١ / ١٧٠)

بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة)

من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام

رقم ٨٤٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢

رقم ١٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٠) والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولي: تعديل الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية بالهيئة والمعدلة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ لتصبح كالتالي:-

(ألا يزيد سنه عند تقديم الطلب للبعثة الدراسية عن أربعين سنة ميلادية بالنسبة للعاملين بالهيئة وغيرهم، وخمس وأربعين سنة لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب للحصول على درجة الدكتوراه.)

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٢ (تاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة) ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى.

المدير العام

١٩٠١ / ١٧٨٢
المدير العام بالإنابة

السجل العام

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- أسرة سر مجلس إدارة الهيئة
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة البعثات والملاقات الثقافية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون المالية
- السجل العام



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الإشارة :
التاريخ : ٢٠١١ / ١١ / ٢٠

قرار رقم (١٦٨٩ / ٢٠١١)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١١٤٨

بشأن إضافة دراسة اللغة الأجنبية للموفدين

في بعثات دراسية إلى القرار رقم ٩٦ / ٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بشأن لاحقة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١١٤٨ بشأن إضافة دراسة اللغة الأجنبية للموفدين في بعثات دراسية إلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (١٢٠) والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- صادة أولي: تعديل مدة دراسة اللغة الأجنبية لموفدي البعثات الدراسية لدرجتي الماجستير والدكتوراه الواردة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١١٤٨ لتصبح سنة كاملة .
- صادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٢ (تاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة) ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى .

المدير العام

١٠/١١/٢٠١١
المدير العام بالإنابة

المنسق العام

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب المدة نواب المدير العام
- أجهزة البيئة المختلفة
- أمانة سر مجلس إدارة الهيئة
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون المالية
- المعجل العام



تابع قرار اللجنة رقم (٢٥٦٦ / ٢٠١٧)

ضوابط وشروط امتحانات أعضاء هيئة التدريس

بالمعهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص

أولاً : الضوابط والشروط

- (١) أن يكون مؤسس الجنسية .
- (٢) ألا يكون قد سبق إبدائه في بطاقة دراسية للحصول على درجة الماجستير وأنهت بطئته بالإفهاء .
- (٣) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعتمدة ، بمعدل عام لا يقل عن ثلاثة (٣) نقاط في نظام أربع (٤) نقاط ، أو عن ست (٦) نقاط في نظام تسعة (٩) نقاط أو ما يعادلها .
- (٤) أن يطابق التخصص عند تقديم الطلب مع المؤهل المطلوب .
- (٥) ألا يزيد منه عند تقديم الطلب عن (٤٥) سنة ميلادية .
- (٦) أن يستكمل إجراءات الإيفاء خلال سنة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي التالي لتاريخ موافقة اللجنة العامة للبيانات .
- (٧) أن يكون لائقاً طبياً .
- (٨) أن لا تقل مدة خدمته عند تقديم الطلب للحصول على الماجستير عن سنتين بالمعهد / الكلية .

ثانياً : معايير التفاضل

في حالة استيفاء أكثر من عضو هيئة تدريس للضوابط المذكورة أعلاه يتم التفاضل بين المتقدمين وفقاً لأولية المعايير الآتية :-

بنوع ٣١

د. عبد الرحمن بن محمد



التاريخ : ٢٤
سبتمبر ٢٠١٢

تابع قرار الهيئة رقم ٢٢٦٧ / ٢٠١٢

ضوابط وشروط انتخابات أعضاء هيئة التدريس

بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص

- (١) عدد سنوات الخبرة حسب تاريخ التعيين بالمعهد / الكلية بعد الحصول على شهادة البكالوريوس .
- (٢) للمعدل الأعلى للبكالوريوس .
- (٣) الدرجة الوظيفية الأعلى .
- (٤) أن يكون حاصلاً على قبول من إحدى الجامعات المعتمدة من وزارة التعليم العالي .

ثالثاً : إجراءات الانتخابات

- (١) يتم إصدار تعميم من نائب المدير العام بالقطاع المختص يوضح فيه آلية وشروط تقديم طلبات الترشح لأعضاء هيئة التدريس الواردة من المعاهد / الكليات والمعتمدة وذلك للحصول على الماجستير وفقاً للدرجات المعتمدة .
- (٢) يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الانتخابات والمصنوف في الشروط بالأوراق والمستندات المطلوبة للقسم العلمي المختص بالمعهد / الكلية .
- (٣) تقوم لجان البعثات بالأقسام العلمية برفع أسماء المرشحين للجنة البعثات في المعهد / الكلية .
- (٤) ترفع أسماء المرشحين من لجنة البعثات بالمعهد / الكلية إلى نائب المدير العام بالقطاع المختص للعرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة .

- انتهى -

الإدارة العامة للتعليم والتدريب
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



التاريخ : ١٦ مايو ٢٠١٣

قرار رقم (١١٤١ / ٢٠١٣)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٥١

**بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٦١ بشأن ضوابط ابتعاث أعضاء هيئة التدريس
بالمعاهد / الكليات للحصول علي درجة الماجستير في مجال التخصص**

المدير العام

- بعد الإطلاع علي أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلي القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلي قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ بشأن اعتماد ضوابط وشروط ابتعاث أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد/ الكليات للحصول علي درجة الماجستير في مجال التخصص.
- وعلي قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٦١.
- وعلي كتاب السيد / م . نائب المدير العام لشئون التدريب رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ .
- وبناء علي ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولي: تعديل المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠١٢/٢٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ لتصبح كالتالي : - " يخصص لكل من أعضاء هيئة التدريس في المعاهد والكليات عشر درجات كل علي حده للإبتعاث سنوياً "

مادة ثانية: علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

هذا الأمر أنه كسرت
بمقتضى ما نصت عليه
٥١

- النسخ:
- مكتب السيد الدكتور المدير العام.
 - مكتب السادة نواب المدير العام.
 - ادارة الشؤون القانونية.
 - مركز دعم القرار .
 - ادارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
 - ادارة البعثات والعلاقات الثقافية.
 - ادارة الشؤون المالية.
 - المسجل العام.



التاريخ : ٥ سبتمبر ٢٠١٨

قرار رقم (٢٠١٨/٢٣٥١)

بشأن تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية بالهيئة

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية بالهيئة وتعديلاته.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم (أ س / ٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١٣٩ (٢٠١٨/٢٠١٧-٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ لتكون على النحو التالي :

(إذا حصل المبعوث الذي أنهيت خدمته من الهيئة على المؤهل الموفد من أجله بذات التخصص والجامعة الموفد إليها خلال سنتين من تاريخ إلغاء البعثة وتقدم خلال ثلاث أشهر من تاريخ حصوله على هذا المؤهل بطلب تعيينه عضوا في هيئة التدريس بالهيئة فإنه يتم الموافقة على طلبه بناء على توصية اللجنة العليا لتعيينات أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة ، على أن يصدر قرار من مدير عام الهيئة بذلك ، شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، ويعفى المبعوث الذي تم إعادة تعيينه بالهيئة من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله وفي ذات التخصص والجامعة الموفد إليها خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الإلغاء ولا ترد إليه المبالغ التي تم استقطاعها منه خلال الفترة السابقة على حصوله على المؤهل كما يعفى من ذات الآثار المالية إذا كان الإلغاء بسبب المرض وذلك بناء على توصية من المجلس الطبي العام أو في حالة الوفاة ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادتين رقم ٢٨ ، ٣٣ من لائحة البعثات الدراسية بالهيئة).

مادة ثانية : على جهات الاختصاص . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

المدير العام

ع. علي زهير الكفاح

النسخ:-
- مكتب معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي- رئيس مجلس الإدارة.
- مكتب السيد د. مدير عام الهيئة .
- إدارة الشؤون القانونية.
- أمثلة سر مجلس الإدارة .
- أجهزة الهيئة المختلفة.
- السجل العام .

المرجع :

التاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢١

قرار رقم (٢٥ / ٢٠٢١)

بشأن اعتماد تعديل قرار الهيئة رقم (2012/2261) بشأن ضوابط وشروط ابتعاث أعضاء هيئة التدريب بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص

المدير العام :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون و نظام الخدمة المدنية و تعديلاتها.
- وعلى قانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (2012/2261) الصادر بتاريخ 20012/9/24 بشأن اعتماد ضوابط وشروط ابتعاث أعضاء هيئة التدريب بالمعاهد / الكليات للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص و تعديلاته.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس إدارة الهيئة رقم (2164) بتاريخ 2021/1/11 بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 144 (3-2020/2019) بتاريخ 2020/11/30 في هذا الشأن.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: اعتماد تعديل البند الثاني الوارد بقرار الهيئة رقم (2012/2261) بشأن شروط وضوابط ابتعاث أعضاء هيئة التدريب (بالمعاهد / الكليات) للحصول على درجة الماجستير في مجال التخصص والخاص بمعايير المفاضلة ليكون على النحو التالي:

- 1- أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي من إحدى الجامعات المعتمدة للإيفاد من الجهاز الوطني وضمن جودة التعليم للاعتماد الأكاديمي واللجنة العامة للابتعاث.
- 2- الحاصل على قبول أكاديمي يتضمن تاريخ أسبق لبدء الدراسة الأكاديمية على أن يلتزم المبتعث بالالتحاق بالدراسة بالتاريخ المحدد في القبول، وفي حال عدم التزامه بذلك تلغى أولويته بالترشيح.
- 3- عدد سنوات الخبرة حسب تاريخ التعيين بالمعهد / الكلية بعد الحصول على شهادة البكالوريوس.
- 4- المعدل الأعلى للبكالوريوس.
- 5- الدرجة الوظيفية الأعلى.
- 6- الأكبر سناً.

ج

المرجع :
التاريخ : ٢٤ يناير ٢٠٢١

نابح القرار رقم (٣٠ / ٢٠٢١)

مادة ثانية: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من

2020/11/30.

المدير العام
جاسم

أ.د. جاسم محمد الأنصاري
المدير العام بالإنابة

- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكتب السيد / أ.د. نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث
- مكتب السيد/ نائب المدير العام لشؤون التدريب
- إدارة شؤون أعضاء هيئتي التدريس والتدريب - إدارة البطاقات والعلاقات الثقافية
- إدارة الشؤون القانونية - المسجل العام - مركز دعم القرار